

الحد الأدنى

لممارسة نقل ذوي الإعاقة وكبار السن ضمن الأجرة الخاصة



1 يتم السماح ببدء ممارسة نشاط الأجرة الخاصة للشركات المتخصصة في نقل ذوي الإعاقة بعدد سيارتين على الأقل

2

سياراتين

على أن يتم التحقق من الآتي:

الالتزام بتجهيز السيارات وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية لسيارة الأجرة المخصصة لنقل مستخدمي الكراسي المتحركة المعتمدة من الهيئة.

عدم إضافة مركبات أجرة خاصة عادية دون الحد الأدنى المشار له في اللائحة.

استثناء الشركات المخصصة لممارسة نقل ذوي الإعاقة وكبار السن من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه والتي نصت على: "الحد الأدنى للأجرة الخاصة (20) عشرون سيارة".